**تفسير الآيات [6- 12]ـ توزيع التركات**

بحث فى علم التفسير

إعداد / شادية بيومي حامد

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

**shadia@mediu.ws**

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى توزيع التركات**

**الكلمات المفتاحية – يوصيكم ، التركات، للذكر**

* **.المقدمة**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة توزيع التركات**

* **.عنوان المقال**

**وجه المناسبة:**

**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: {ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ} [النساء:11، 12].**

**هاتان الآيتان تأتيان في سياق الحديث عن اليتامى والنساء، ومما يعين على فهم الآيات أن تعرف الهدف الذي من أجله سيقت الآية أو الآيات، وهاتان الآيتان والآية الأخيرة في السورة التي معنا، سورة النساء عنوان عدل الله وإكرامه وإحاطته للضعاف من الناس بألوان من العناية والحفظ والرعاية؛ فهذا إكرام إلهي لم يحظَ به أحد في أي نظام بشري على وجه الأرض إلى يومنا هذا.**

**ب. سبب نزول الآيتين:**

**وفي حديث رواه الإمام أحمد عن جابر قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله  فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالًا، ولا ينكحان إلا ولهما مال قال: فقال: يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله  إلى عمهما فقال: أعطِ ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثُمُن، وما بقي فهو لك» والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات، ولم يكن له بنات، وإنما كان يورث كلالة. والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية الكريمة، هكذا يقول الإمام ابن كثير.**

**ج. ميراث الأولاد:**

**ميراث الأولاد الذكور:**

**يقول ربنا: {ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ} وهذه العبارة في الآية أن الذكر له مثل حظ الأنثيين؛ جعلت أعداء الإسلام يتساءلون عن هذه التفرقة بين الذكر والأنثى في الميراث، بل وطالب بعضهم بالمساواة في الميراث، ولكن الإسلام حين شرع هذا إنما نظر إلى ما يتحمله الرجل من مسئوليات تجاه بيته، وتجاه مجتمعه، وتجاه أسرته وتجاه زوجته، فهو الذي يسوق لها المهر، وهو المكلف بتوفير المسكن والملبس والمأكل والمشرب لها ولأبنائه منها، ومن غيرها، وهو المكلف أيضًا بالواجبات الاجتماعية لأهله وعشيرته، فهو يتحمل من المسئوليات ما لا تتحمله المرأة.**

**ميراث البنات:**

**{ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ} وفي هذه العبارة نرى توزيع التركة بالنسبة للبنات بمعنى أن الرجل لو مات وترك بنات، ولم يترك ذكورًا فكيف تكون التركة؟ وما نصيب هؤلاء البنات؟ يقول ربنا: {ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ} بمعنى: أن كل واحدة من البنتين لها الثلث؛ لأنها تحوز الثلث مع أخيها، فهي تأخذ هذا**

**الثلث مع أختها، لكننا في هذه الفقرة من الآية: أمام حكم آخر، وهو أنه إذا كان البنات أكثر من بنتين فهل تأخذ كل بنت الثلث؟ بمعنى هل يحُزن التركة؟:**

**الله  بين هذا بأن البنات مهما بلغ عددهن فلا يمكن أن يزدن على ثلثي التركة وهذا قوله: {ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ} والثلث الآخر يعطى للعصبة.**

**وأيضًا قوله تعالى: {ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ} فلو كان للبنتين النصف؛ لنص عليه أيضًا فلما حكم به للواحدة على انفراد دل على أن البنتين في حكم الثلاث، وإذن فالبنت الواحدة إذا انفردت فلها النصف، وإن كانت مع أختها أو مع أخواتها فلهن الثلثان.**

**د. ميراث الأبوين:**

**ينتقل القرآن؛ ليبين الأصول من الآباء والأجداد، ويكتفي بذكر الآباء؛ لأن توريث الآباء هو توريث للأب، وما يتبع الأب كما يقول أهل الميراث: الأب وما علا فيقول: {ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ} إلخ، الأبوان لهما في الإرث أحوال:**

**الحال الأولى: أن يجتمعا مع الأولاد فيفرض لكل واحد منهما السدس فإن لم يكن للميت إلا بنت واحدة فرض لها النصف وللأبوين لكل واحد منهما السدس، وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب، فكأنه سيجمع في هذه الحالة بين الفرض والتعصيب.**

**الحال الثانية: أن ينفرد الأبوان بالميراث فيفرض للأم الثلث، ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب المحض؛ فيكون قد أخذ ضعفي ما حصل للأم، وهو الثلثان. فلو كان معهما زوج أو زوجة أخذ الزوج النصف والزوجة تأخذ الربع ثم اختلف العلماء ماذا تأخذ الأم بعد ذلك على ثلاثة أقوال:**

**أحدها: أنها تأخذ ثلث الباقي في المسألتين؛ لأن الباقي كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما، وقد جعل الله لها نصف ما جعل للأب، فتأخذ ثلث الباقي، ويأخذ الأب الباقي، وهما الثلثان، هذا هو قول عمر وعثمان، وأصح الروايتين عن علي، وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور العلماء.**

**الثاني: إنها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله: {ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ} فإن الآية أعم من أن يكون معها له زوج أو زوجة أو لا، وهذا هو قول ابن عباس، وروي عن علي ومعاذ بن جبل، ونحوه وبه يقول شريح وداود الظاهري، واختاره أبو الحسين محمد بن عبد الله بن اللبان البصري في كتابه (الإيجاز في علم الفرائض) وهذا كما يقول ابن كثير: فيه نظر، بل هو ضعيف؛ لأن ظاهر الآية إنما هو إذا استبدا بجميع التركة، وأما هنا فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض، ويبقى الباقي كأنه جميع التركة؛ فتأخذ ثلثه كما قال بذلك أصحاب الرأي الأول.**

**الثالث: إنها تأخذ ثلثا جميع المال في مسألة الزوجة خاصة فإنها تأخذ الربع، وهو ثلاثة من اثني عشرة، وتأخذ الأم الثلث وهو أربعة فيبقى خمسة للأب، وأما في مسألة الزوج فتأخذ ثلث الباقي لئلا تأخذ أكثر من الأب، لو أخذت ثلث المال؛ فتكون المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي بعد ذلك، وهو سهم، وللأب الباقي بعد ذلك وهو سهمان، ويحكى هذا القول عن ابن سيرين، وهو مركب من القولين الأولين، وهو ضعيف أيضًا، والصحيح هو الرأي الأول كما ذكرنا.**

**الحالة الثالثة: وهي اجتماع الأبوين مع الإخوة سواء كانوا من الأبوين أو من الأب أو من الأم فإنهم لا يرثون مع الأب شيئًا، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس فيفرض لها مع وجودهم السدس، فإن لم يكن وارث سواها وسوى الأب؛ أخذ الأب الباقي، وحكم الأخوين فيما ذكرناه كحكم الإخوة عند الجمهور، وقد روي عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث قال الله تعالى: {ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ} فالأخوان ليسا بلسان قومك إخوة، فقال عثمان: لا أستطيع تغيير ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس.**

**فإذن هذا هو ميراث الأب والأم بقي فيه قوله تعالى: {ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ} فهؤلاء الإخوة حجبوا الأم مع أنهم لا يرثون، لكن إن كان هناك أخ واحد فلا يحجبها هذا الأخ عن الثلث، ويحجبها ما فوق ذلك، وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبوا أمهم عن الثلث أن أباهم يلي نكاحهم، وأن نفقته عليهم دون أمهم، وهذا كلام حسن.**

**هـ. ميراث الأزواج:**

**أ. ميراث الزوج:**

**انتقلت الآيات إلى ميراث الأزواج، وميراث الإخوة لأم فيقول ربنا: {ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ} والآية أيضًا في هذا صريحة في الاحتفاظ بمسألة أن يعطى الرجل ضعف ما تعطى المرأة -وكما ذكرنا- لما كلف الإسلام به الرجال من واجبات تتطلب منهم أن يضحوا بكثير من أموالهم، والمرأة لا تطالب بشيء من ذلك: {ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ} إن لم يكن لهن ولد منكم أو من غيركم فلو كانت الزوجة لها أولاد من غير الزوج هؤلاء الأولاد يمنعون ويحجبون الزوجة من النصف إلى الربع، لكننا هنا أمام زوجة ماتت، ولم تترك ولدًا، فللزوج منها في الميراث النصف: {ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ}**

**ب. ميراث الزوجة:**

**وإلى ميراث الزوجة، وهو ما جاء في قول الله تعالى: {ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ} وفي هذا الجزء من الآية -كما نرى- بيان وافٍ لميراث الزوجة؛ فلها الربع إن لم يكن لزوجها ولد منها أو من غيرها، فإن كان للزوج ولد فلهن الثمن: {ﭼ ﭽ} تعني أن الثمن للزوجة الواحدة وللزوجتين وللثلاث وللأربع، فهؤلاء جميعًا يشتركن في الثمن أو يشتركن في الربع.**

**و. ميراث الإخوة لأم:**

**ثم يبقى في توزيع التركة في الآية الكريمة ما جاء في قول الله تعالى: {ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ} إلخ، فالكلالة إذن هو الذي مات، ولم يترك والدًا ولا ولدًا، إنما له إخوة.**

**يقول ربنا: {ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ} {ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ} أي: من الأم كما جاء ذلك في قراءة ليست من القراءات السبعة، ولا العشرة: {ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ} أي: من أم فهذه قراءة منسوبة إلى سعد بن أبي وقاص وهي أيضًا من تفسير أصحاب رسول الله  وأيدتها السنة المطهرة فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، وهنا نرى المساواة التامة بين الذكور والإناث؛ لأن الجهة التي يدلون بها هي الأم، وهي جهة لا يمتاز فيها واحد على الآخر، ولذلك يقولون بأن الإخوة لأم يخالفون بقية الورثة من وجوه:**

**أحدها: أنهم يرثون من أدلوا به، وهي الأم.**

**الثاني: أن ذكورهم وإناثهم في الميراث سواء.**

**الثالث: لا يرثون إلا إن كان ميتهم يورث كلالة، فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن.**

**الرابع: أنهم لا يزادون على الثلث، وإن كثر ذكورهم وإناثهم، وقال ابن أبي حاتم بسنده عن الزهري: قضى عمر أن ميراث الإخوة من الأم بينهم الذكر مثل حظ الأنثى، قال الزهري: ولا أرى عمر قضى بذلك حتى علم ذلك من رسول الله .**

**{ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ} بقي في موضوع ميراث الإخوة لأم مسألة تسمى بالمسألة المشركة، ومعنى هذه المسألة: أن الميت مات وترك زوجًا وأمًّا أو جدةً واثنين من ولد الأم، وواحد أو أكثر من ولد الأبوين، فكيف توزع التركة.**

**الجمهور يرى أن للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولولد الأم الثلث، ويشاركهم فيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك، وهو أنهم إخوة لأم، وقد وقعت هذه المسألة في زمان أمير المؤمنين عمر > فأعطى الزوج النصف، والأم السدس، وجعل الثلث لأولاد الأم، إذن لم يبق للإخوة الأشقاء شيء، فقال له أولاد الأبوين يا أمير المؤمنين: هب أن أبانا كان حمارًا ألسنا من أم واحدة، أو كما ورد في بعض الروايات: هب أن أبانا حجرًا ألقيناه في اليم ألسنا من أم واحدة؟ فشرك بينهم، وجعل الأخ الشقيق أيضًا شريكًا للإخوة لأم في هذا الثلث، وهذا الذي فعله عمر قال به كثير من جمهور السلف من أصحاب رسول الله  ومن بعدهم.**

**المراجع والمصادر**

1. **ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، (تفسير القرآن العظيم) دار الراية للنشر والتوزيع، 1993م.**
2. **الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) دار الكتاب العربي، 1999م.**
3. **الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) بيروت، دار الفكر، 1995م.**
4. [**أبو السعود محمد بن العمادي الحنفي**](http://www.adabwafan.com/browse/entity.asp?id=13149)**، (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار الفكر، 2001م**
5. **الأندلسي، أبو حيان الأندلسي، (البحر المحيط) دار الكتب العلمية، 2001م.**
6. **أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري، (فتح البيان في مقاصد القرآن) راجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة احياء التراث الإسلامي، 1989م**
7. **أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، (الكشاف) دار الكتب العلمية، 2003م**
8. **الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (جامع البيان في تأويل القرآن) تفسير الطبري، دار الكتب العلمية، 1997م**
9. **الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي, (روح المعاني) دار الكتب العلمية، 2001م**
10. **الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى الجزائري، (أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير) مكتبة العلوم والحكم، 1994م**
11. **السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) دار ابن الجوزي، 1994م**
12. **الغرناطي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي الغرناطي، (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) لبنان، دار الكتب العلمية، 1993م.**